Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ير في الصحو، ففيها: قال مالك: هما شاهدا سوء»، فالإشارة بقوله ففيها إلى المسألة، وليس مراده المدونة كما توهمه بعض شراحه، وتعقب عليه فقال: هذه رواية عن[1013] مالك في المجموعة[1014]، وليست المسألة في التهذيب.

فصل

فإن قلت: قد علمت أن المؤلف يقصد إلى [ذكر][1015] مشكلات المدونة في هذا الكتاب، ويذكر منها ما تردد الشيوخ في فهمه واضطرب فيه كلامهم، فما فائدة ذكره لذلك؟ فالجواب ما ذكره ابن عبد السلام، رحمه الله، في آخر كتاب الصرف[1016] في قوله: «وفيها: لا تقضي[1017] المجموعة من القائمة[1018].» قال رحمه الله: كأن المؤلف، رحمه الله، أراد أن يحتوي كتابه هذا على ما أمكن من مشكلات المدونة، وكذلك هو، فقد إحتوى على كثير من ذلك. قال: ولقد أخبرني الشيخ الصالح أبو إسحاق إبراهيم بن أبي العباس أحمد الكندي المعروف بالجزيري[1019] عن الشيخ العالم الصالح المحقق أبي يوسف الزواوي[1020] [أنه][1021] قال: من حصل كتاب ابن الحاجب هذا، وفهمه، فإنه يقرىء به

(1013) في الأصل: غير.

(1014) كتاب لابن عبدوس. انظر التعليق رقم 103 .

(1015) ساقطة من الأصل.

(1016) انظر جامع الأمهات ورقة 114 (أ).

(1017) في (ح): لا يقضي، وفي الجامع: لا تقتضي.

(1018) نوعان من الدنانير، فالمجموعة: المقطوعة النقص تجمع فتوزن فتصير مائة كيلاً، والقائمة: الجياد، وانظر في مسائل قضاء المجموعة من القائمة المدونة 136/8، 137 .

(1019) كذا في النسخ التي بين أيدينا، ولعل الصواب الجزري صاحب المؤلفات المشهورة منها: تقصي الواجب في الرد على ابن الحاجب. أخذ العلم عن ثلة من الشيوخ منهم ابن جزي. انظر الديباج 278/1.

(1020) أبو يوسف يعقوب الزواوي. قرأ ببجاية، ورحل إلى حاضرة افريقية، ولقي بها المشايخ. كان نظره في التهذيب نظراً جيداً. توفي سنة 690 هـ. له ترجمة في: عنوان الدراية ص 226 تعريف الخلف 601/2 .

(1021) ساقطة من (ت).